


مبادئ علم القواعد الفقهية



الدكتور

اسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

مبادئ

علم القواعد الفقهية



مبادئ
علم القواعد الفقهية

الدكتور

إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

سورة البقرة / من الآية 127

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

متفق عليه

إِهْدَاء

- ✓ إلى إمام العلم والعلماء وهادي البشرية جمعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
- ✓ إلى سالكي طريق العلم .. المتدرجين في طلبه .. المدققين في فهمه .. الساعين لنشره.

أهدي ثمرة هذا الجهد



المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله صلاةً وسلاماً يليقان بمقامه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.
أما بعد:

فلا شك أن علم القواعد الفقهية ذو أهمية بارزة في البناء الفقهي، والفكر الاجتهادي؛ لما له من أهمية في تنمية الملكة الفقهية، وحصره لعدد كبير من اللآلئ الفقهية المنثورة في بحور الفقه في سلك ذهبي واحد منتظم يجمعها؛ لذلك اجتهد العلماء السابقون في صياغة القواعد الفقهية مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين إلى زماننا اليوم، لتضبط الفقه وتأصله وتقننه، فاستخدموها عند التعليل والترجيح لحفظ الفروع، والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومناهج الفتوى.

فشرعوا في تأليف القواعد الفقهية، ومن أوائل من صاغها: الإمام أبو طاهر الدباس رحمه الله تعالى إلا أنه لم تصلنا قواعده، وإنما أول من ألف ووصلت قواعده إلينا: الإمام أبو الحسن الكرخي ' في كتابه "أصول الكرخي" وإن كان قد ضمن مؤلفه بعض القواعد الأصولية إلا أنه لا ينكر أحد أن أصول الكرخي حوت جملة من القواعد الفقهية التي عليها مدار فقه الإمام أبي حنيفة ' ولم أجد - حسب اطلاعي - مؤلفاً في القواعد الفقهية أقدم من مؤلف الكرخي '، ثم تابعه العلماء وساروا على سيره وبدلوا جهوداً كبيرة في جمع القواعد والتخريج عليها وبينوا أهميتها والحاجة الماسة إليها؛ لذلك يقول ابن رجب: ' في قواعد الفقه: قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتفيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد. وقد نبه العلماء على أن دراسة القواعد الفقهية ليست غاية في ذاتها، حتى وإن كان ذلك مهماً، وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، وهذه الغاية الأساسية إنما تحققها القواعد الفقهية مع غيرها من الأدلة، فهي كما تعين المفتي والقاضي على استحضار احكام المسائل تعين كذلك على فهم مقاصد الشريعة التي تحولت إلى منارات هدى تتسم بقوانين وقواعد حيث المرونة والسعة والتكيف مع كل جديد، وهي المميزات التي جعلت هذه الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، تواجه التطور البشري وتتصدى لحوادث لا معد لها.

وقد شرح الله صدري ويسر أمري لكتابة سلسلة مبادئ العلوم الشرعية ليكون طالب العلم على دراية فيما يشرع فيه من علوم الشريعة، فكتبت كتابين من هذه السلسلة المباركة (مبادئ علم القواعد الأصولية، ومبادئ علم أصول الفقه) وهذا ثالثها، فأفدت من مؤلفات العلماء قديماً وحديثاً ومنها: موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي آل بورنو، وتطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي للدكتور محمد المرعشلي، وغيرها سائلاً المولى عز وجل لمن أفادوني بمؤلفاتهم وتوجيهاتهم خير ما جزى نبياً عن أمته.

وفي الختام فيأني قد بذلت قصارى جهدي وطاقتي للوصول إلى المقصد، فإن وفقت فيما قدّمته فبتوفيق من الله -عزّ وجلّ- وفضله وكرمه، ومع ذلك لا أدعي الكمال، بل اعترف بالقصور، وأبسط يد الافتقار إلى العفو الغفور، فالكمال محالٌ لغير ذي الجلال، والإنسان لا بدّ أن يعتريه نقصان، في كلّ زمان ومكان، فهو محلّ النسيان، وإنّ الحسنات يذهبن السيئات.

والله تعالى أسأل الإخلاص في أعمالنا، والسداد في أقوالنا، والتوفيق في تحقيق ما نصبو إليه، وأن يتقبّل هذا اليسير ويعفو عن الزلل والتقصير، وأن ينفع به المسلمين، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبدأ الأول

حدُّ القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية تعريفان:

الأول: باعتبارها مركبة من جزأين:

❖ القواعد: جمع مفردة قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة أطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

1 - الأساس: والقواعد دعائم كل شيء كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾، والقاعدة أصل الأس، وتجمع على قواعد⁽³⁾، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه⁽⁴⁾.

2 - الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبّهت بقواعد البناء⁽⁵⁾.

3 - المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾⁽⁶⁾ قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج⁽⁷⁾.
مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الاول وهو الأساس، لأن الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس⁽¹⁾.

(1) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن 679.

(2) البقرة: من الآية (127).

(3) ينظر: تاج العروس 2209/1.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 14/1، لسان العرب 357/3.

(5) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (قعد) 151/1 - 135، معجم مقاييس اللغة: 109/5، لسان العرب 357/3.

(6) النور: من الآية (60).

(7) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 53/4.

❖ القاعدة اصطلاحاً:

أما مفهوم القاعدة: فقد تنوعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات:

1- عرفها الجرجاني والامام المناوي رحمهما الله بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))⁽²⁾.

2- وعرفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: ((قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))⁽³⁾.

3- وعرفها الفيومي رحمه الله بأنها: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))⁽⁴⁾.

ويلاحظ على هذه التعاريف بأنها تتفق في المعنى الاصطلاحي فإنهم عبروا عنها بالقضية، والامر الكلي وغيرها، والتعبير بالقضية أولى؛ لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنها قضية كلية ينطبق حكمها على جميع أفرادها بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا ولها شواذ" حتى أصبح قاعدة عند الناس.

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها؛ لذلك قيل: ((لم يكتف القرافي، بتقعيد القواعد الفقهية بل تعداها إلى تقعيد القواعد الأصولية والمقاصدية، واللغوية والمنطقية وتفعيل هذه القواعد في عملية الاجتهاد والاستنباط))⁽⁵⁾.

فالقاعدة عامة إلا انها عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين النهي للتحريم.

أ- الفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثلاثة هي: الفهم، والعلم بالشيء، والفتنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى: «

=

(1) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص للدكتور حمد الصاعدي 17.

(2) التعريفات 219، التوفيق على مهمات التعاريف 569/1.

(3) الكلبيات لأبي البقاء الكفوي، 1156.

(4) المصباح المنير للقيومي، 700.

(5) الأيوبيون بعد صلاح الدين 99/2، سلسلة فقهاء النهوض 24/1.

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾⁽¹⁾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽²⁾، كل ذلك بمعنى الفهم ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به فقيهه⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: ((الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))⁽⁴⁾.

الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتباره علماً:

فقد عرف بتعريفات كثيرة منها ما عرف به الدكتور علي الندوي بأنها: ((حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))⁽⁵⁾.

ومن هذا التعريف يتضح أن القواعد الفقهية متسمة بصفة الأغلبية لا الكلية ولذلك يقول الحموي: ((القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء من الآية رقم: ٤٤.

(2) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 39/1، رقم: (71)، صحيح مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة، 94/3، رقم: (2436).

(3) ينظر: الصحاح 2243/6، مادة فقه، المعجم الوسيط 698/2.

(4) التمهيد في تحريج الفروع على الأصول: 50.

(5) القواعد الفقهية للندوي: 43.

(6) غمز عيون البصائر 51/1.

والذي أراه والله أعلم أنها: قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.

فقلت:

- (قضية)؛ لأن القضية لغةً: من القضاء وهو الحكم والفصل، وسميت قضية لاشتمالها على الحكم وهو أبرز عناصرها؛ إذ هي تتكون من ثلاثة عناصر: محكوم به، ومحكوم عليه، وحكم. ويراد بالقضية اصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً، فالتعريف بها إطلاق على النفي والإثبات، والقاعدة الفقهية تستعمل فيهما على حدٍ سواء.
- (فقهية) لتمييز هذه القواعد عن غيرها من العلوم الأخرى كالقواعد الكلية في النحو وغيره.
- (كلية) لإخراج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة فهي ليست من القواعد الفقهية، وعدلت عن القول بأنها: أغلبية؛ لأن لفظ القاعدة بذاته كلي، وإنما الأغلبية والأكثرية بحسب الجزئيات الداخلة تحت القاعدة، فمثلاً: اليقين لا يزول بالشك، فاليقين حكم كلي وليس حكماً جزئياً، فلا يقبل فيه القول: إن أغلب اليقين أو أكثره لا يزول بالشك، فبان أن ما يذكر من استثناءات أو مخالفات لأي قاعدة هو نادر وشاذ، والنادر والشاذ لا حكم لهما، إضافة إلى أن عدم دخول بعض المسائل في القاعدة لا يدل على أن حكم القاعدة ليس بكلي في ذاته.
- (تُعرف به أحكام ما يدخل تحتها من مسائل) فيه إشارة إلى ما سأرجحه من أن القواعد الفقهية الكلية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.
- (الأبواب المختلفة) لتمييز القواعد عن الضوابط، فالضوابط جمع لشتات مسائل من باب واحد، بخلاف القواعد فهي من أبواب متعددة.

مهمّة:

- إن اختلاف العلماء في كلية القاعدة أو اغليبيتها، فمن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود الاستثناءات فيها قال أن القاعدة الفقهية أغلبية، ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها قال هي كلية.
- والراجع أنها كلية للأمور الآتية:
 - لما قدمت في الكلام عن قيد كلية.
 - إن الأصل في القواعد أن تكون كلية كما ذكر ذلك ابن النجار، وخروجها عن هذا الأصل مشكوك فيه، فنقيس القاعدة الفقهية على القواعد الأخرى من باقي العلوم إذ هي كلية.

- إن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار الغالب الأكثر مكان الكلي المطرد..
- إن المعتبر في عموم القاعدة كما قال الشاطبي هو العموم العادي لا العموم العقلي، والعموم العادي لا يقدر في كليته تخلف بعض الجزئيات، فالبلوغ مثلاً يكون عند سن 15، فإذا وجد من لم يبلغ عند 15 فإن ذلك لا يخرم القاعدة، أما العموم العقلي فتتقدح كليته ولو تخلف فرد واحد، ولو سلم بأن هذه المستثنيات قد توافرت فيها الشروط، وانتفت عنها الموانع، فإن وجودها لا يقدر في كلية القاعدة بعد ثبوتها؛ لأنّ (الغالب الأكثر) معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت⁽¹⁾.
- المستثنيات الخارجة عن القواعد الفقهية قد يكون خروجها لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، وقد تكون داخلة لكن لم يتبين لنا وجه دخولها، وقد تكون هذه الفروع المستثناة داخلة في قاعدة أخرى، وعلى هذا نقول: ما من فرع استثنى إلا ويدخل تحت قاعدة أخرى، فالمستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد، لم تكن دخلت تحت القاعدة أصلاً، لفقدتها شرطاً من الشروط، أو وجود مانع من الموانع، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى⁽²⁾.

(1) الموافقات شرح دراز 53/2.

(2) ينظر: الموافقات 53/2-54، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين 13، القواعد الفقهية من المغني 100/1، موسوعة القواعد الفقهية 24/1.

المبدأ الثاني

موضوع علم القواعد الفقهية

إن التمايز بين العلوم لا يكون إلا بالتعرف على موضوعاتها؛ لذا فإنه يجب ان يكون لكل علم موضوع ودائرة يتحرك فيها ذلك العلم، وموضوع⁽¹⁾ كل علم: هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ فموضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجّه وغيرها لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، وموضوع علم أصول الفقه: هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا...

فموضوع علم هذه القواعد: هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها، أما "أصول الفقه": فيبني عليه استنباط الفروع الفقهية من أدلتها. فموضوع القواعد الفقهية: معرفة أقسامها من حيثيات منها:

أولاً: من حيث الاصل والتبعية، فهي تنقسم إلى قسمين:

(1) قواعد أصلية: وهي التي لا تكون خادمةً لغيرها بل تعد أصلاً مستقلاً كالقواعد الخمس الكبرى.

(2) قواعد تبعية: وهي التي تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، أو تكون قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى، وهذه التبعية على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون القاعدة مندرجة تحت قاعدة أكبر منها، مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) يندرج تحتها: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، و(الأصل براءة الذمة)، و(الأصل في الأمور العدم)، و(الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)، و(الأصل في الكلام الحقيقة)، و(الأصل في الأشياء الإباحة)، و(الأصل في الأبضاع التحريم).

(1) الموضوع: هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، أي الأمر الذي يبحث فيه العلم عما يتعلق به من أمور تعرض له أي تتعلق به تعلقاً ذاتياً، ويقصد بالعوارض ما يعرض للذات أي يتعلق بها ويحمل عليها سواء تعلق بها كلها أو بجزء منها، ويقصد بالذاتية: أي اخرج ما يلحق بالذات لأمراً خارج عنها.

الوجه الثاني: أن تكون القاعدة قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، هي قيد وشرط في آن واحد لقاعدة: (الضرر يزال). وكذلك قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)، فهي تعبر عن شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة (العادة محكمة).

ثانياً: من حيث الشمول وعدمه، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1) قواعد تشمل فروعاً من أبواب كثيرة وقل ما يخلو منها باب، وهي القواعد الخمس الكبرى.
- 2) قواعد تشمل فروعاً من أبواب متعددة إلا أنها أقل شمولاً من سابقتها، وذلك مثل قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).
- 3) قواعد تشمل فروعاً قليلة مقارنةً بغيرها، مثل قاعدة (المشغول لا يشغل)، و(المكبر لا يكبر).

ثالثاً: من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها، فهي تنقسم إلى قسمين:

- 1) قواعد متفق عليها، وهي:
 - أ- قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب: القواعد الخمس الكبرى، والاختلاف بينهم في مدى اندراج الفرع تحت القاعدة وإلا فأصل القاعدة محل اتفاق.
 - ب- قواعد متفق عليها داخل المذهب الواحد بغض النظر عن باقي المذاهب: مثل قاعدة (جواز البيع يتبع الضمان)، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لم يكن مضموناً بالإتلاف لم يجز بيعه، هذه قاعدة متفق عليها عند الحنفية بغض النظر عن غيرهم.
 - 2) قواعد مختلف فيها، وهي:
 - أ- قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب، مثل قاعدة (حقوق العباد على الفور) عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية.
 - ب- قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد، مثل قاعدة (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟)، فهذه قاعدة خلافية داخل مذهب الشافعية والحنابلة، وقاعدة (الواجب بالندر، هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟) قاعدة خلافية عند الشافعية والحنابلة.
- والأصل في ذلك أن أي قاعدة تأتي بصيغة استفهامية فهي قاعدة خلافية سواء كانت خلافية بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد.

المبدأ الثالث

ثمرة تعلم القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية من أجل الإبداعات العقلية التي أنتجتها عقول الفقهاء، وهي من جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، فصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء⁽¹⁾.

وما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة فإن القواعد الفقهية تبقى قائمة مستمرة لا تنقطع، يحتاج القضاة والمفتون إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها، حتى يستمروا في فعلها أو يكفوا عنه، وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة، مما أنتج كثيراً من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعي في الصورة الجديدة من القضايا المتعلقة واستنباط الأحكام إلا باستعمال الأصول والمرتكزات التي منها القواعد الفقهية. فدراسة القواعد الفقهية ليست غاية في ذاتها، حتى وإن كان ذلك مهماً وإنما الغاية من ذلك التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، وهذه الغاية الأساسية إنما تحققها القواعد الفقهية مع غيرها من الأدلة. ويمكنني اجمالاً ثمرات تعلم القواعد الفقهية:

- تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تجمع بين المشابهات وتفرق بين المختلفات ومن خلال تنمية هذه الملكة يمكن استنباط الحوادث الفقهية للوقائع والنوازل.
- السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب
- ضبط الفروع الجزئية في قاعدة واحدة، مما يُسهل استذكار حكم تلك المسائل بمجرد تذكر القاعدة، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية الجامعة.

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا 19.

- دراسة الفقه بقواعده فيه ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يكون بينها من تشابه أو تناقض، أما دراسة الفروع مجردة عن قواعدها فهو مدعاة لنشوء التناقض والاضطراب.
- علم القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميسر.

المبدأ الرابع

فضل تعلم القواعد الفقهية

إن الانشغال بعلم القواعد من أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها، وبالقواعد؛ إذ التفقه بالفروع من بعثته صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان عسير جداً حيث إن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، وكما قيل إن الفروع الفقهية قد بلغت مليون ومائتي ألف مسألة والاحاطة بها أمر في غاية العسر، لكن التفقه ببعض الفروع والاحاطة بالقواعد هو الأصل في ذلك، ومن هذا ومما سبق في ذكر ثمره القواعد الفقهية يتبين فضلها وأهميتها، فهي:

➤ تعين بها على استحضار الفروع الفقهية وأحكامها، قال القراني رحمه الله في مقدمة الفروق: ((وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتوضح له مناهج الفتوى ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره))⁽¹⁾، وقال ابن رجب رحمه الله في قواعد الفقه: ((قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد))، وقال ابن عثيمين رحمه الله في منظومته: ((القواعد مفيدة لطالب العلم وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ الجزئيات دون القواعد فتجد أن عنده قصوراً عظيماً إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف لا يعرف كيف يصرفها لأنه ليس عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها وينتفع انتفاعاً عظيماً))، وقال العلامة العثيمين رحمه الله في منظومته:

وبعد فالعلم بحور زاخرة... لن يبلغ الكادح فيه آخره

لكن في أصوله تسهيلاً... لنيله فاحرص تجد سبيلاً

اغتنم القواعد الاصولاً... فمن تفتته يحرم الوصولاً

➤ تضبط الفروع وجمعها في قالب مُنسّق لصيانتها من الضياع والتشتت هو ما عبّر عنه إمام الحرمين الجويني رحمه الله في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه الغيائي، عقد

(1) الفروق للقراني 3/1.

فيه فصلاً مستقلاً محكماً يتعلق بموضوع القواعد الفقهية حيث يقول: ((إن المقصود الكلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحا، والأسّ من المبنى، ونوضح أنّها منشأ التفاريع واليه انصراف الجميع))⁽¹⁾، وترتيب هذه الصناعة وتوجيه حكمتها قد عبّر عنهما الكاساني رحمه الله في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حيث سار في شرحه على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وهو ما عبّر عنه في مقدمة كتابه بقوله. ((الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتفهيّمه إلى إيفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصقّح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة))⁽²⁾.

➤ تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص عليها قال ابن رجب رحمه الله: قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد وتفيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد⁽³⁾، وقال السيوطي رحمه الله: ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر))⁽⁴⁾، وقال ابن نجيم رحمه الله: ((وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد))⁽⁵⁾.

(1) الغياثي للجويني 434-435.

(2) بدائع الصنائع 2/1.

(3) قواعد الفقه 31.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي 6.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم 6.

المبدأ الخامس

نسبة القواعد الفقهية إلى علوم الشريعة

إن علم القواعد الفقهية علم قائم بذاته لأنه يمتاز عن غيره من العلوم من حيث الهدف والموضوع والمسائل وغيرها، إلا أنه لا يمكن الفصل التام بينه وبين الفقه لأنه خادم للفقه يحاول إعادة تشكيل علم الفقه من خلال تععيده على شكل قواعد قانونية موجزة تستخدم كأداة لضبط المسائل الفقهية فالعلاقة بينهما علاقة الفرع بالأصل.

المبدأ السادس

واضع القواعد الفقهية

إن تحديد واضع معين لعلم القواعد الفقهية غير ممكن؛ لوجودها منذ الصدر الأول، فبعض الآيات تعتبر بمثابة قواعد فقهية كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) مستمدة من جميع آيات رفع الحرج في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 6].
وبعض ما ورد في السنة: كقاعدة: (الضرر يزال) مستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

وبعض ما ورد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، كقاعدة: (كل شيء أجازته المال فليس بطلاق) مروية عن ابن عباس رضي الله عنه.

وبعض ما ورد من أقوال التابعين: كقول إبراهيم النخعي: (كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق).

وكذلك أقوال الأئمة المجتهدين: كقول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول)، وقول محمد بن الحسن الشيباني: (الأجر والضمان لا يجتمعان).

لكن أول من تصدى لهذا العلم وجمعه ووصلت شهرته إلينا هو الإمام الحنفي أبو طاهر الدباس كما ذكر ذلك السيوطي رحمه الله بقوله: "حكى القاضي أبو سعيد الهروي⁽¹⁾ أن بعض أئمة الحنفية بهرة بلغة أن الإمام أبا طاهر الدباس⁽²⁾ إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً فحصلت للهروي سعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرج من المسجد ثم لم يكررها فيه بد ذلك لعله كان في دور التنقيح والتصحيح فلم يرد أن يظهرها إلا بعد ذلك فرجع

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف (ت388هـ) من أهل هراة قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومنها الخمس الكبرى الأساسية. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 7.

(2) هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس إمام أهل الرأي في العراق: حفظاً وخبرة في الروايات، من أقران الكرخي، ولي القضاء بالشام، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. توفي بمكة المكرمة، وترجمته في الفوائد البهية للكنوي الصفحة (187).

المهروي إلى أصحابه وتلا تلك السبع قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد الأولى: اليقين لا يزول بالشك، الثانية: المشقة تجلب التيسير، والثالثة: الضرر يزال، الرابعة: العادة محكمة.

فجمع أبو طاهر الدباس أهم قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله في سبع عشرة قاعدة كلية ثم بعده أبو الحسن الكرخي -الذي هو من أقران الإمام الدباس- في أصوله، والظاهر أن الكرخي قد أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها فقد جاءت مجموعة الكرخي بأربعين قاعدة، وقد قلت فيه: ((ومن أوائل من ألف فيها: الإمام أبو الحسن الكرخي ' وإن كان قد ضمنها بعض القواعد الأصولية إلا أنه لا ينكر أحد أن أصول الكرخي حوت جملة من القواعد الفقهية التي عليها مدار فقه الإمام أبي حنيفة ' ولم أجد - حسب اطلاعي - مؤلفاً في القواعد الفقهية أقدم من مؤلف الكرخي '، ثم تابعه العلماء وساروا على سيره وبذلوا جهوداً كبيرة في جمع القواعد والتخريج عليها وبينوا أهميتها والحاجة الماسة إليها))⁽¹⁾

وفي هذا دليل على أن فقهاء المذهب الحنفي هم الأسبق بوضع هذه القواعد، خصوصاً لتوسعهم في الفروع، ثم جاء بعد الكرخي القاضي حسين المروزي الشافعي الذي أرجع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، ثم ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي⁽²⁾ (ت361هـ) كتابه أصول الفتيا، ثم جاء الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر أبو زيد الحنفي⁽³⁾ (ت430هـ) فوضع كتابه تأسيس النظر وضمنه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيداً من عمل الكرخي، وكتابه يصلح أن يكون في الفقه المقارن لأنه ضمّن كتابه الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين الأئمة المجتهدين، ثم تابع بعده العلماء.

فأول من وضع علم القواعد الفقهية ووصل كتابه إلينا هو الإمام أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) رحمه الله تعالى.

(1) مقدمتي لشرح مدار الاصول 1.

(2) مقدمتي لشرح مدار الاصول 1. هو الفقيه الحافظ محمد بن حارث الخشني المالكي، القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله، انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألف لأمر المؤمنين المستنصر بالله كتباً كثيرة، وكان شاعراً بليغاً (ت366هـ)، من كتبه القضاة بقرطبة، وأخبار الفقهاء والمحدثين. وترجمته في إرشاد الأريب لياقوت (472/6)، و بغية الملتبس للضبي (61) وفيهما كان حياً في حدود (330هـ).

(3) الدبوسي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، نسبتته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى عام (430هـ) من كتبه الأسرار (في الأصول والفروع) عند الحنفية، وتقويم الأدلة، وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (253/1)، و الجواهر المضية للقرشي (339/1).

المبدأ السابع

اسماء القواعد الفقهية

إن لعلم القواعد الفقهية اسمان بعض العلماء يسميه بالقواعد وبعضهم يسميه بالأشباه والنظائر نسبة الى الفروع التي تندرج تحتها.

ومن المؤلفات في لقواعد الفقهية:

✓ أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، (ت340هـ)، وهي رسالة صغيرة اشتملت على 40 أصلاً، وشرحها أبو حفص عمر بن محمد النسفي، وقد وفقني الله لتحقيقها ونشرها.

✓ أصول الفتيا: للإمام أبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني (361هـ)، وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكليات، ورتبه المؤلف على أبواب الفقه، ثم أضاف إليه أبواباً أخرى، وكان يفتح غالب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية، وهو كقاعدة فقهية، كقوله في باب حد الزنى: "من أصول هذا الباب قوله: "الحدود تُدرأ بالشبهات، ولا يقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص".

✓ تأسيس النظر، لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت430هـ)، ضمن كتابه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيداً من عمل الكرخي.

✓ إيضاح القواعد للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ).

✓ القواعد في فروع الشافعية للإمام معين الدين، أبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي (ت613هـ)، وقد أكثر الناس من الاشتغال بها في عصره، كما يقول العلامة ملاجلي.

✓ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي⁽¹⁾، (ت660هـ)، وتسمى القواعد الكبرى في فروع الشافعية، وله القواعد الصغرى، وكان من تلامذته

(1) عز الدين بن عبد السلام (577 - 660 هـ): هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي يُلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، " الفتاوى"، " التفسير الكبير ". ينظر: الأعلام للزركلي 145/4، طبقات السبكي 5/ 80 .

القراقي المالكي صاحب "الفروق"، وعدّ العز أنّ الأحكام كلّها ترجع إلى قاعدة واحدة، وهي "جلب المصالح ودرء المفاسد" أو إلى "درء المفاسد" فقط.

✓ أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي (ت684هـ)، وأصل هذا الكتاب قواعد ذكرها في كتابه الكبير الذخيرة، وموضوع الكتاب في الفروق بين القواعد الفقهية، ولا يعرف كتاب في هذا المجال غير كتاب القراقي وما يدور في فلكه من حاشية وشرح وتعليق، والمقصود بالفروق بين القواعد الفقهية/ المسائل الفقهية التي تتشابه في الصورة وتختلف في الحكم، وقد ذكر القراقي في كتابه 548 قاعدة، ومنهج القراقي يتلخص في أمرين:

- استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة.

- استنباط الفرق بين قاعدتين ليستنبط منه قاعدة ثالثة.

✓ الأشباه والنظائر، لصدر الدين محمد بن عمر بن المرchl المعروف بابن الوكيل، (ت716هـ)، وهو أول من ألف باسم الأشباه والنظائر في ميدان القواعد الفقهية، واعتمد في كتابه على كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي؛ لكن كتاب ابن الوكيل غير مرتب ولم تكمل فيه بعض المسائل لأنه مات والكتاب مسودة، كما أن الكتاب يحوي تقسيمات فقهية لا تعد قواعد إطلاقاً، ويلتمس العذر له عندما أطلق عليها قاعدة، لأن ذلك كان قبل استقرار المصطلحات.

✓ المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ)

✓ القواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري نسبة إلى بلدة مقرة بالأندلس، (ت759هـ)، جمع في كتابه هذا 1200 قاعدة خاصة بمذهب المالكية مرتبة فقهياً، وقد يذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم بإيجاز شديد، حتى قيل أنه لم يؤلف في بابه مثله، إلا أنه يفتقر إلى عالم فتّاح، وهو لا يستدل لمعظم القواعد، ومع أن قواعده موجزة فإنها قد تطول أحياناً، وهو لا يسترسل في ذكر الفروع.

✓ المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي، (ت761هـ)، وكتابه هذا مستمد من الأشباه والنظائر لابن الوكيل لكنه أضف إضافات كثيرة وتخلص من الأخطاء التي وقع فيها شيخه، ورتب كتابه على الترتيب الآتي: فبدأ بالقواعد الخمس

الكبرى، فالقواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه، فجاء الكتاب قوياً متيناً، وللكتاب اختصارات.

✓ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت771هـ)، وبدأ في ترتيبه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم القواعد التي لا تخص باباً دون باب وسماها القواعد العامة، ثم باباً في القواعد الخاصة بالأبواب الفقهية (الضوابط)، ثم عقد باباً لمسائل كلامية وعقدية يترتب عليها فروع فقهية، ثم باباً لمسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية (تخريج الفروع على الأصول)، ومسائل نحوية يتخرج عليها فروع فقهية، ثم عقد باباً للألغاز الفقهية، ثم ذكر فوائد متفرقة في آخر الكتاب.

✓ الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، وكذلك التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الذي ضمنه جملة من القواعد الفقهية.

✓ المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت794هـ)، ومن مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وخدام الروضة في فروع الفقه، والنكت على مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث، وقد رتب كتابه المنشور على حروف المعجم، وأدخل فيه موضوعات تندرج تحتها قواعد ومباحث ومسائل فرعية، كالتداخل والحيل والنسخ والكفارات، فالكتاب أشبه ما يكون بموسوعة فقهية مختصرة.

✓ تحرير القواعد وتقرير الفوائد، المشهور بكتاب القواعد، لعبدالرحمن ابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، ولم يُؤلف في مذهب الحنابلة مثله، وعدد قواعده: 170 قاعدة، وألحق بها: 120 فائدة، وقواعده خاصة بالمذهب الحنبلي لا يتعداها، ومرتبة ترتيباً فقهياً، ومعظم قواعده طويلة ومصوغة صياغة استفهامية، والكتاب فيه فوائد جمّة.

✓ وغيرها من المؤلفات إلى أن جاء القرن العاشر الهجري فرقى النشاط التدويني لهذا العلم، فقام الإمام السيوطي (911هـ) باستخلاص أهم القواعد الفقهية التي دوّنها العلائي والسبكي والزركشي في كتبهم، وجمعها في كتابه "الأشباه والنظائر"، كما قام أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (912هـ) بنظم القواعد وإفرازها، وكذلك ألف ابن نجم الحنفي (970هـ) على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه "الأشباه والنظائر" ونال هذا الكتاب شهرة واسعة شرحاً وتدریساً.

مؤلفات مرتبة حسب الوفيات وفق كل مذهب:

✓	أصول الكرخي (340هـ)	
✓	تأسيس النظر لأبو زيد الدبوسي (430)	
✓	الأشباه والنظائر لابن نجيم (970)	
✓	"خاتمة" مجامع الحقائق أبو سعيد الخادمي (1176)	مذهب
✓	قواعد "مجلة الأحكام العدلية" لجنة من علماء الدولة العثمانية.	الحنفية
✓	الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ابن حمزة الحسيني 1305	
✓	أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك الحُشني (361)	مذهب
✓	الفروق القراني (684) القواعد المقري المالكي (758)	
✓	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك الونشريسي (914)	المالكية
✓	الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب التواني	
✓	قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام (660)	
✓	الأشباه والنظائر ابن الوكيل الشافعي (716)	
✓	المجموع المذهب في قواعد المذهب أبو سعيد العلائي (761)	مذهب
✓	الأشباه والنظائر تاج الدين بن السبكي	
✓	(771) مختصر قواعد العلائي الصرخدي (792)	
✓	المنثور في ترتيب القواعد الفقهية الزركشي (794)	الشافعية
✓	الأشباه والنظائر ابن الملتن (804)	
✓	القواعد أبو بكر الحصني الشافعي (829)	
✓	الأشباه والنظائر السيوطي (911)	
✓	شرح قواعد الزركشي سراج الدين العبادي (947)	
✓	القواعد النورانية الفقهية ابن تيمية (728)	مذهب
✓	القواعد الفقهية ابن قاضي الجبل (771)	
✓	تقرير القواعد وتحرير الفوائد ابن رجب الحنبلي (795)	
✓	القواعد الكلية والضوابط الفقهية ابن عبد الهادي (909)	الحنابلة
✓	"قواعد" مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن عبد الله القاري (1359)	

المبدأ الثامن

استمداد القواعد الفقهية

أتحدث عن الأصول التي صيغت منها القواعد الفقهية وبنيت عليها؛ لأن القواعد الفقهية وجدت شيئاً فشيئاً فتنوعت الفاظها وعباراتها كما تعددت مصادرها التي بُنيت عليها، فهي ليست وليدة مصدر واحد وإنما مصادر متنوعة، منها:

أولاً القرآن الكريم: قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى: ((كتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد))⁽¹⁾، فالقران هو المصدر الأول، وهو الذي ترجع إليه جميع المصادر الأخرى؛ لذا جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية لتكون منارا وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات، وتعد نصوص القرآن الكريم من أقوى مرتكزات ومصادر التقعيد الفقهي وأرسخها كما تعد القواعد المستندة إليها من أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال لأن الكتاب هو أصل الدلائل وأوضح البيان لجميع الأحكام⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾ وقال الله تعالى: ﴿مِمَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾⁽⁵⁾.

ومن أمثلة القواعد الفقهية المستندة في تقعيدها على كتاب الله تعالى⁽⁶⁾:

- قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مستمدة من جميع آيات رفع الحرج في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج))، وآيات عدم التكليف إلا بالوسع.
- قاعدة: الأصل في البيع الحل قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(1) الموافقات في أصول الفقه، 31/3.

(2) ينظر: النظريات الفقهية للزحيلي: 205، مبادئ علم أصول الفقه 25.

(3) سورة النحل من الآية رقم: 89.

(4) سورة الأنعام من الآية رقم: 38.

(5) سورة إبراهيم من الآية رقم: 1.

(6) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي 74.

- قاعدة: العادة محكمة, دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ .
- قاعدة: الأصل في الانتفاع بالأشياء الحل , الإباحة , الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..﴾

ثانياً: السنة النبوية: وهي المصدر الثاني من مصادر التقعيد الفقهي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (1)، وأمر بإتباعه وطاعته بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: 7] (2)، وحررنا من مخالفته فقال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (3)، ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] (4) وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (5)، وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله (6)، فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80] (7) ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قال قائل ان من الأحكام ما يثبت لهذا بالسنة قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لان كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله وحررنا مخالفته قال الله تعالى: جِئُوا مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (8)

(1) سورة النجم آية رقم: 3، 4.

(2) سورة الحشر من الآية رقم: 7.

(3) سورة النور من الآية رقم: 63.

(4) سورة الأحزاب الآية رقم: 36.

(5) سورة النساء آية رقم: 65.

(6) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان: 88 وما بعدها.

(7) سورة النساء من الآية رقم: 80.

(8) سورة الحشر من الآية رقم 7.

وقال تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**⁽¹⁾ وقال تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**⁽²⁾
⁽³⁾.

ومن أمثلة القواعد الفقهية المستندة في تعييدها على السنة النبوية:

- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).
- قاعدة: الأمور بمقاصدها، دل عليه قوله **﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ أَمْثَلُ ذَلِكَ لِقَابِ اللَّهِ﴾** إنما الأعمال بالنيات.
- قاعدة: (الخراج بالضمان).
- قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).

ثالثاً: الإجماع: وهو ما تميزت به أمة الإسلام عن أي أمة سبقتها إذ أصبح إجماعها حجة، لأنها لا تجتمع على ضلالة، فلما جاء عصر الصحابة **﴿رضي الله عنهم﴾** ومن بعدهم وانتشر الإسلام، أخذت المستجدات تشق طريقها نحو الشريعة لتجد حكمها كقضية ميراث الجد مع الأخوة وغيرها من القضايا التي لا نص فيها من كتاب أو سنة فكان الصحابة **﴿رضي الله عنهم﴾** والأئمة المجتهدون من بعدهم يجتمعون عند النازلة فيجمعون على أمر ما، فيكون إجماعهم حجة شرعية يجب العمل به هذا في الفروع الفقهية، أما في جانب التعيد والتأصيل للقواعد فقد كان الإجماع مرتكزاً له كذلك.

ومن أمثلة القواعد الفقهية المستندة في تعييدها على الإجماع⁽⁴⁾:

قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وذلك أن عمر **﴿رضي الله عنه﴾** لما تولى الخلافة لم ينقض الأحكام الاجتهادية التي سبقت من أبي بكر **﴿رضي الله عنه﴾** وكان ذلك بمحضر من الصحابة **﴿رضي الله عنهم﴾** ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً، وكذلك اجتهاده في المسألة المشتركة في الميراث قال: هذه بما قضينا وتلك بما قضينا فلم ينقض اجتهاده.

رابعاً: أقوال الصحابة: إن الصحابة **﴿رضي الله عنهم﴾** كانوا قد أدركوا عصر النبوة، وشاهدوا التنزيل، وهم قد اختلفوا بدراسة علم الرسول **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** والتلقي عنه، وملازمة العمل، ومارسوا الاجتهاد والفتيا في حال

(1) سورة التغابن من الآية رقم 12.

(2) سورة النور من الآية رقم 63.

(3) ينظر: قواطع الأدلة 29/1، مبادئ علم أصول الفقه 27.

(4) ينظر: مبادئ علم أصول الفقه 29.

حياته (ﷺ) وبعد وفاته، وكيف لا، وقد فتح لهم النبي (ﷺ) باب الاجتهاد، وكان اجتهادهم متنوع المجالات، يقوم أساساً على النص، ثم على القواعد المستفادة من النص (1).

قال القرافي في مسألة الفرق بين قاعدة الوكالة، وبين قاعدة الولاية في النكاح لما فيها من الخلاف والعسر: (وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها، فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها) (2).

ومن أمثلة القواعد الفقهية المستندة في تعييدها على أقوال الصحابة (3):

قول سيدنا عمر (رضي الله عنه): (مقاطع الحقوق عند الشروط) وكذلك قول ابن عباس (رضي الله عنه): (كل شيء أجازته المال فليس بطلاق). فلو قال رجل لامرأته أطلقك على أن تعطيني الف دينار فهذا خلع لا طلاق على قول ابن عباس (رضي الله عنه).

خامساً: أقوال التابعين: كقول إبراهيم النخعي: (كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق).

سادساً: أقوال الأئمة المجتهدين: كقول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول)، وقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقول محمد بن الحسن الشيباني: (الأجر والضمان لا يجتمعان).

سابعاً: اللغة العربية: تعد اللغة العربية من مرتكزات تعديد القواعد الفقهية وروافدها، توصل الفقهاء لذلك نتيجة الاستقراء للأساليب العربية في الخطاب ودلالات الألفاظ على المعاني، ومن أمثلة القواعد الفقهية المرتكزة في تعييدها على اللغة العربية:

قاعدة ((السؤال معاد في الجواب)) (4).

قاعدة ((الأصل في الكلام الحقيقة)) (5).

ثامناً: العقل: فقد نبه القرآن الكريم على أهمية العقل، بلفظه و معناه: فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ

(1) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لابي زهرة 244، اجتهادات الصحابة، لمحمد الخن 10 - 11.

(2) الفروق 199/3.

(3) ينظر: نظرية التعديد الأصولي 87.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 141؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 153؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا 333/1.

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 63؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 69.

الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٢﴾ وهما كما ترى نموذجان يتكرران في القرآن الكريم: ((يعقلون)) بالإثبات مدحا لذوي الاهتمام بعقولهم، واستعمالها فيما خلقت له، من التفكير في مصالح أهلها الدنيوية والأخروية لتحصيلها، وفي المفاصد التي تضرهم، لتجنبها، و((لا يعقلون)) بالنفي، ذما لمن لم يهتموا بعقولهم، فلم يستعملوها فيما خلقت له، فلم يسعوا في تحصيل مصالحهم الشاملة للحياتين، بل سعوا في جلب المفاصد المدمرة على أنفسهم وعلى غيرهم.

وبالعقل يستطيع الإنسان التمييز والتمحيص وفهم نصوص الشريعة وتنزيلها على الواقع فإن العقل بما يملك من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية، والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح الإنسان.

وقد نبه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على مسألة مهمة قد تفهم من أبراز دور العقل انه مستقل بإثبات الأحكام الشرعية فقال: ((الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعِينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع))^(٣) فالعقل ليس مشرعاً وإنما هو وسيلة لمعرفة حكم الله إذ الحاكم هو الله والعقل موصل إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم^(٤)، ومن ذلك التقييد الأصولي فليس العقل مستقلاً بإنشائه وان قلنا ذلك فتجاوز وإنما العقل داخل في حسن الفهم وكيفية الصياغة وترابط الكلمات.

ومن أمثلة القواعد الفقهية المرتكزة في تقييدها على العقل.

قاعدة ((التابع تابع))^(٥).

قاعدة ((إذا تعذر إعمال الكلام يهمل))^(١).

(1) سورة البقرة الآية رقم: 164.

(2) سورة الأنفال الآية رقم: 22.

(3) الموافقات 27/1.

(4) ينظر: نظرية التقييد الأصولي 83.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 120.

قاعدة ((إذا زال المانع عاد الممنوع))⁽²⁾ المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل⁽³⁾.
تاسعاً: الاستقراء: أي استقراء المسائل الفرعية المتشابهة، ثم استخراج قاعدة جامعة لها كقاعدة
(الحر لا يدخل تحت اليد)، وقاعدة (الرضا بالشيء رضا بما تولد منه).

=

(1) شرح القواعد الفقهية - للزرقا 317/1.

(2) شرح القواعد الفقهية - للزرقا 190/1.

(3) القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، 31/1.

المبدأ التاسع

مسائل القواعد الفقهية

- بما أن القواعد الفقهية قوانين، وهذه القوانين منها ما هو قانون وقاعدة كلية بمعنى تندرج تحتها قواعد أخرى متفرعة عنها وهي التي اصطلحت عليها بالموضوع، أما المسائل فهي قوانين وقواعد تندرج تحت غيرها من القواعد الكبرى، وهي الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار، وهي شاملة لأنواع الفقه وأقسامه منها:
- قواعد العبادات: قاعدة "أحكام العبادات توقيفية"، وقاعدة "الأصل في العبادات ألا تتحمل".
 - قواعد المعاملات: قاعدة "الخراج بالضمان"، وقاعدة "مقاطع الحقوق عند الشروط" (أي الأمور التي تحدد الحقوق هي الشروط).
 - قواعد الجنايات: قاعدة "من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة يعزّر، أو فيها أحدهما فلا"، وقاعدة "جناية العجماء جبار".
 - قواعد الأسرة: قاعدة "النكاح مبني على المكارمة"، قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج" (التي سبقت).
 - قواعد السياسة الشرعية: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها" (1).

(1) ينظر: معلمة القواعد الفقهية 16 وما بعدها.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكرم مصدر الشريعة الأول: برواية الإمام أبي عمر حفص بن سلیمان الأسدي الكوفي (90-180هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت127هـ).
1. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م.
 2. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى 970هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، 1400هـ - 1980م.
 3. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى 911هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ.
 4. أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
 5. أنوار البروق في أنواء الفروق: تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني المصري المالكي المتوفى 684هـ، تحقيق وتعليق عمر حسن القيام، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
 6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى 587هـ، الطبعة الثانية 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
 7. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.
 8. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
 9. تخرىج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين 1382هـ - 1962م مطبعة جامعة دمشق.
 10. تشنيف المسامع بجمع جمع الجوامع، تحقيق سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، ط2، مكتبة قرطبة - 2006م.

11. تطوّر القواعد الفقهيّة من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي د. محمد عبد الرحمن المرعشلي أستاذ في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية والمعهد العالي للدراسات الإسلامية. المقاصد، بيروت
12. التعريفات: لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى 816هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
13. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور محمد اديب الصالح، الطبعة الخامسة، 1429هـ - 2008م، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، عمان الاردن.
14. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أمودجاً، تأليف الدكتور يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، مطبعة دار ابن حزم بيروت لبنان، 34، 35.
15. تقويم الأدلة في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ . 2001م.
16. التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
17. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: تأليف محمد علي بن حسين المكي تحقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1998م، بيروت - لبنان.
18. تهذيب اللغة: تأليف محمد بن احمد الازهري أبي منصور المتوفى 370هـ، حققه وقدم له عبد السلام هارون.
19. التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، 1410 تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
20. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: تأليف الدكتور عبد الكريم علي النملة، الطبعة السابعة 1429هـ - 2008م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

21. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لنتاج الدين السبكي، ط2، مطبعة الباب الحلبي وأولاده - مصر - 1356هـ - 1937م.
22. الذخيرة في الفقه المالكي: تأليف احمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى 1415هـ - 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
23. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحى (ت972هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ . 1997م.
24. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسيني الحموي الحنفي المتوفى 1098هـ، دار الكتب العلمية، سنة 1405هـ - 1985م، بيروت - لبنان.
25. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (1225)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
26. القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.
27. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
28. قواعد الفقه: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر الصدف بيلشرز سنة النشر 1407 - 1986، مكان النشر كراتشي.
29. القواعد الفقهية - مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف علي احمد الندوي، الطبعة الخامسة 1420هـ - 2000م، دار القلم دمشق سوريا، الدار الشامية بيروت لبنان.
30. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر: تأليف محمد مسعود العميري، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

31. القواعد الفقهية المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور- دراسة نظرية- تحليلية- تأصيلية- تاريخية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الرابعة 1429هـ، 2008م.
32. القواعد الفقهية: عبدالعزيز محمد عزام، دار الحديث - القاهرة 1426هـ - 2005م.
33. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م، دار النفائس، عمان الأردن.
34. القواعد: تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني المتوفى 829هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان والدكتور جبريل محمد البصيلي، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
35. كشاف اصطلاح الفنون: لمحمد بن علي بن محمد الفاروقي التهانوي (ت 1158هـ)، دار صادر بيروت.
36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
37. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.
38. المدخل لدراسة المذاهب الإسلامية: علي جمعه محمد، ط2، دار السلام القاهرة - مصر - 1428هـ - 2007م.
39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
40. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
41. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت 790هـ)، اعتنى به: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
42. النظريات الفقهية: للشيخ محمد الزحيلي دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م.

43. نظرية التقعيد الأصولي: تأليف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006.
44. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: تأليف الدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
45. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968م.

المحتويات

1	المقدمة
3	المبدأ الأول حدُّ القواعد الفقهية
8	المبدأ الثاني موضوع علم القواعد الفقهية
10	المبدأ الثالث ثمرة تعلم القواعد الفقهية
12	المبدأ الرابع فضل تعلم القواعد الفقهية
14	المبدأ الخامس نسبة القواعد الفقهية إلى علوم الشريعة
15	المبدأ السادس واضع القواعد الفقهية
17	المبدأ السابع اسماء القواعد الفقهية
21	المبدأ الثامن استمداد القواعد الفقهية
27	المبدأ التاسع مسائل القواعد الفقهية
28	فهرس المصادر والمراجع
A	المحتويات

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net

رسالة في

مبادي علم القواعد الفقهية،
تبصر المبتدئ وتعين المنتهي، لا
يستغنى عنها في الطلب،
فليحرص طالب العلم في
تحصيلها وفهمها